



جماعة سلا
+30511 0000
Commune de Salé

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة سلا
جماعة سلا

قرار جنائي

رقم 236 بتاريخ 2016/06/06

المتعلق بتحديد نسب وأسعار الرسوم
والحقوق والمساهمات والاتاوى
المستحقة

لفائدة ميزانية جماعة سلا





إن رئيس جماعة سلا:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات.

- وبناء على الظهير الشريف رقم 1-07-195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

- وبناء على الظهير الشريف رقم 1-07-209 الصادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39-07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

- وبناء على المرسوم رقم 2-09-441 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية و مجموعاتها.

- وبناء على مداولة مجلس جماعة سلا خلال دورته العادية لشهر ماي 2016 (جلسة بتاريخ 11 ماي 2016).



الفصل 1

تحدد نسب وأسعار الرسوم والحقوق التي لم يحدد القانون نسبها وأسعارها واقتصر على تحديدها تسبها الدنيا والقصوى كما يلي :

ترقيم العفارات
(البند 10, 20, 30, 31 من الميزانية)

الفصل 2

يؤدي عن عمليات ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي :

- بواسطة الألواح المعدلية أو الخزفية (عن كل منزل)..... 50 درهم
- ترقيم بواسطة الكتابة العادية (عن كل منزل)..... 10 درهم

منتوج بيع التصاميم والمطبوعات وملفات المزايدة
(البند 10, 20, 23, 30 من الميزانية)

الفصل 3

تباع التصاميم والمطبوعات للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية:

السعر	نوع المطبوعات
150 درهم	تصاميم المدينة
10 دراهم	قرار جماعي لكل نسخة
100 درهم	المحاضر حول المعايينات



تسليم قرارات لأغراض مهنية أو تجارية

1500 درهم	المقاهي و المطاعم
1000 درهم	المخبرات
2000 درهم	الحمامات و الدوشات
3000 درهم	قاعات الأفراح وقاعات متعددة الاختصاصات
4000 درهم	دور الضيافة
1000 درهم	قاعات رياضية ذات صبغة تجارية
500 درهم	استغلالات اخرى X
100 درهم	رخصة الاستغلال لإيواء الباعة المتجولين
5000 درهم	السيرك و الألعاب المتنقلة
8000 درهم	المعارض التجارية
نفس مبلغ الترخيص	قرار إعادة الفتح بعد الإغلاق
10 دراهم	تسليم شهادات إثبات الوفاة
5 دراهم	مطبوعات اخرى لكل صفحة X
50 درهم	البطاقات الصحية
10 دراهم	لائحة الأسعار للواحدة
100 درهم	شهادة تحديد المسافات بين الصيدليات
100 درهم	شهادة التحفيظ
100 درهم	شهادة مطابقة التصميم
100 درهم	شهادة تثبيت أو مطابقة العنوان
100 درهم	شواهد إدارية أخرى
300 درهم	محاضر المعاينة المسلمة من طرف لجنة المؤسسات المصنفة
100 درهم	شهادة فتح ملف
5000 درهم	تسليم الرخص لجر السيارات إلى المحجر الجماعي

منتوج بيع الحيوانات والأشياء المحجوزة والتي لم تسحب داخل

الاجال المحددة

(البند 10.30.20.24 من الميراثية)

الفصل 4

تباع بالمزاد العلني على يد خازن عمالة صلا أو نائبه الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد، ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص رسوم الدخول إلى المحجز والمكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة وبوم ابتداء من تاريخ المحجز وتضاف للمبالغ المقبوضة الى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل، غير أنه تنفيذاً للظهير الشريف المؤرخ في 25 رجب 1337 (26 ابريل 1919) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري، لا يمكن أن تساع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها بالمحجز.

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة في الخارج تخفض بنسبة 50%، ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف اية إدارة أو مصلحة عمومية.

النسبة المئوية المقبوضة في البيوعات العمومية

(البند 10.40.10.14 من الميراثية)

الفصل 5

إن النسبة المئوية عن البيوعات العمومية لفائدة جماعة صلا تحدد بـ 10 % من الدخل الناتج عن البيع .



رسوم ورسوم المحجوزات
(البند 32، 30، 40، 10 من الميزانية)

الفصل 6

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي:

بيان نوعية المحجوزات	واجب الإقامة عن كل يوم	المدة القصوى للإقامة
الحيوانات		
الكلاب	6 دراهم	5 أيام
البقر والخيول والبعال والجمال الحمير والأمهار والعجول	25 دراهم	15 يوما
الغنم والماعز	10 دراهم	15 يوما
القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة	10 دراهم	5 أيام
العربات		
عربة ذات عجلتين	10 دراهم	15 يوما
عربة ذات أربع عجلات	15 درهم	15 يوما
عربة يدوية	10 دراهم	15 يوما
عربة مقطورة	20 دراهم	15 يوما
دراجة نارية ذات عجلتين	10 دراهم	15 يوما
دراجة نارية ثلاثية العجلات	15 درهم	15 يوما
دراجة عادية	5 دراهم	15 يوما
السلع والبضائع		
سلع قابلة للتلاشي (عن القنطار أو جزء منه)	10 دراهم	يوم واحد
سلع غير قابلة للتلاشي (عن القنطار أو جزء منه)	10 دراهم	15 يوما
أدوات كبيرة الحجم (عن المتر المكعب)	10 دراهم	15 يوما
أدوات صغيرة الحجم (عن المتر المكعب)	10 دراهم	15 يوما



استرجاع صوائف النقل بواسطة الآلة الرافعة (البند 10.40.30,33 من الميزانية)

الفصل 7

يحدد واجب جر السيارات وغيرها من المحجوزات بواسطة العربة التابعة للجماعة في مبلغ 100 درهم عن كل عملية جر. على الأشخاص المرخص لهم بجر السيارات إلى المحجر الجماعي أداء 20% من قيمة كل عملية جر. ويحدد المبلغ المستحق عن كل عملية جر بواسطة كئاش التحملات الذي يحدد شروط و ضوابط هذه الترخيصات.

استرجاع صوائف النقل بواسطة سيارة الإسعاف (البند 20.10.30,31 من الميزانية)

الفصل 8

تحدد الواجبات للقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والمرضى على الشكل التالي :

داخل المدار الحضري	
نهارا	20 درهم عن كل مريض
ليلا	30 درهم عن كل مريض
خارج المدار الحضري	
نهارا عن كل كيلومتر ذهابا وإيابا	1,50 درهم عن كل مريض
ليلا وأيام العطل عن كل كيلومتر ذهابا وإيابا	2 دراهم عن كل مريض

ويضاف إلى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدي عن خروج سيارة الإسعاف يقدر ب 20 درهم عن كل عملية

استرجاع صوائف التنظيف
(البند 20, 10, 30, 35 من الميزانية)

إن عمليات التطهير التي يقوم بها المكتب الصحي تستوجب أداء واجب كما يلي:

الفصل 9

السكن الاجتماعي	2 دراهم عن كل متر مكعب
المحلات التجارية والصناعية	10 دراهم عن كل متر مكعب
السيارات والعربات	
طاكسي صغير	20 درهم عن كل عملية
طاكسي كبير	30 درهم عن كل عملية
الحافلات أقل من 15 مقعد	70 درهم عن كل عملية
الحافلات أكثر من 15 مقعد	120 درهم عن كل عملية
العربات اليدوية	3 درهم عن كل عملية
البضائع والأمتعة وغيرها	
سيارات النقل المدرسي الحر	40 درهم عن كل عملية
الحرق البالية والأفرشة والملابس (للقنطار أو جزء منه)	10 دراهم عن كل عملية
الأدوات (للقنطار أو جزء منه)	20 درهم عن كل عملية

مبتوج مستودع الأموات
(البند 20, 10, 30, 37 من الميزانية)

الفصل 10

يستحق عن إيداع الجثث بمستودع الموتى واجب يحدد كما يلي:

- من اليوم الأول إلى اليوم العاشر 10 دراهم
- من اليوم الحادي عشر إلى اليوم الثلاثين 5 دراهم
- فوق الثلاثين يوماً 2 دراهم



- من اليوم 61 الى 90 يوما 1 درهم
 -غسل جثث الاموات الكبار 50 درهم
 -غسل الاموات الصغار 30 درهم

وكل يوم ابتداء فيه يستحق عنه الواجب بكامله

الرسوم المقررة على الإقامة في المؤسسات السياحية
 (البند 11، 10، 30، 20 من الميراثية)

الفصل 11

يستخلص هذا الرسم بمؤسسات الإيواء السياحي التي يملكها أشخاص ذاتيون ومعنويون
 يضاف إلى أجرة الغرفة عن كل شخص وعن كل ليلة وفق الأسعار التالية:

السعر	المؤسسات السياحية
	أ- دور الضيافة:
15 درهما	دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الممتازة.
	ب- الفنادق:
25 درهما	الفنادق من صنف 5 نجوم
10 دراهم	الفنادق من صنف 4 نجوم
7 درهما	الفنادق من صنف 3 نجوم
5 درهما	الفنادق من صنف لجمتين ونجمة واحدة
25 درهما	ج- النوادي الخاصة
5 دراهم	د- قري العطل
5 دراهم	هـ- الإقامات السياحية
3 دراهم	و- النزول والملاهي والمآوي المرحلية والمؤسسات السياحية الأخرى

مكصول استغلال الملاعب الرياضية
(البند 20,30,20,21 من الميثاقية)

التدريب

الفصل 12

عن كل حصة تدريبية في الأسبوع لمدة سنة

واجبات الاستغلال بالدرهم			الانخراط السنوي	أصناف الأنشطة الرياضية الممارسة بالمرافق الجماعية	المرفق الرياضي
يوم	نصف يوم	واجب الحصة			
6 000,00	3 000,00	1 500,00	15 000,00	الجمعيات و الفرق غير المحلية	ملعب بوبكر أعمار
2 000,00	1 000,00	500,00	4 000,00	الجمعيات و الفرق المحلية	
2 000,00	1 000,00	500,00	10 000,00	الجمعيات و الفرق غير المحلية	القاعة المغطاة فتح الله البوعزاوي
1 000,00	600,00	300,00	4 000,00	الجمعيات و الفرق المحلية	
1 200,00	600,00	200,00	8 000,00	الجمعيات و الفرق غير المحلية	القاعة المغطاة حي السلام
600,00	300,00	150,00	3 000,00	الجمعيات و الفرق المحلية	
1 200,00	600,00	200,00	8 000,00	الجمعيات و الفرق غير المحلية	القاعة المغطاة سلا الجديدة
600,00	300,00	150,00	3 000,00	الجمعيات و الفرق المحلية	
2 000,00	1 000,00	500,00	10 000,00	الجمعيات و الفرق غير المحلية	ملعب حي الرحمة
1 000,00	500,00	250,00	2 500,00	الجمعيات و الفرق المحلية	
1 000,00	500,00	250,00	8 000,00	الجمعيات و الفرق غير المحلية	ملاعب القرب الصنف 1 (كبير)
600,00	300,00	150,00	2 000,00	الجمعيات و الفرق المحلية	
600,00	300,00	100,00	4 000,00	الجمعيات و الفرق غير المحلية	ملاعب القرب الصنف 2 (صغير)
400,00	200,00	60,00	1 500,00	الجمعيات و الفرق المحلية	

المقابلات الرسمية

المبلغ المؤدى عن كل مقابلة	أصناف الأنشطة الممارسة بالمرفق الرياضي	المرفق الرياضي
15 000,00	أ- الفرق والجمعيات الرياضية الغير المحلية	ملعب بوبكر أعمار
1 000,00	ب- الفرق والجمعيات الرياضية المحلية.	
3 000,00	أ- الفرق والجمعيات الرياضية الغير المحلية	القاعة المغطاة فتح الله البوعزاوي
500,00	ب- الفرق والجمعيات الرياضية المحلية.	
1 000,00	أ- الفرق والجمعيات الرياضية الغير المحلية	القاعة المغطاة حي السلام
300,00	ب- الفرق والجمعيات الرياضية المحلية.	
1 000,00	أ- الفرق والجمعيات الرياضية الغير المحلية	القاعة المغطاة سلا الجديدة
300,00	ب- الفرق والجمعيات الرياضية المحلية.	
1 000,00	أ- الفرق والجمعيات الرياضية الغير المحلية	ملعب حي الرحمة
300,00	ب- الفرق والجمعيات الرياضية المحلية.	
500,00	أ- الفرق والجمعيات الرياضية الغير المحلية	ملعب للقرب معشوشب الصنف 1 (كبير)
200,00	ب- الفرق والجمعيات الرياضية المحلية.	
200,00	أ- الفرق والجمعيات الرياضية الغير المحلية	ملعب للقرب معشوشب الصنف 2 (صغير)
80,00	ب- الفرق والجمعيات الرياضية المحلية.	

بالنسبة للحصص الثابتة تضاف نسبة مئوية قدرها 25% من واجب الاستغلال



مدخول استغلال المسابح (السند 20.30.20.22 من الميزانية)

الفصل 13

- تحدد واجبات الاستحمام بالمسبح الجماعي بالنسبة للأطفال من 7 سنوات إلى 14 سنة خلال الفترة الصيفية في:
- لكل طفل واحد (في الشهر) 80 درهم
 - لكل واحد من الأخوين الاثنيين 50 درهم
 - لكل واحد من الأخوة (ثلاثة فأكثر) 40 درهم
 - للطفل الواحد بالنسبة للعرضيين 10 درهم
- و تحدد واجبات الاستحمام بالمسبح الجماعي بالنسبة للأشخاص البالغين 15 سنة فما فوق خلال الفترة الصيفية في:
- لكل شخص واحد شهريا 160 درهم
 - للشخص الواحد بالنسبة للعرضيين - لليوم - 20 درهم
- بالنسبة للمخيمات و الجمعيات يفرض على مجموعة الأطفال الذين يبلغ عددهم 50 طفلا كحد أقصى أداء مبلغ جزائي محدد في 200 درهم للحصة

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية (السند 30.10.10.14 من الميزانية)

الفصل 14

يحدد سعر الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود السعر الأدنى والأقصى المحدد بالقانون كما يلي:

منطقة العمارات	
7 دراهم للمتر المربع	R+1 أو R+2
9 دراهم للمتر المربع	R+3
12 درهم للمتر المربع	R+4
15 درهم للمتر المربع	R+5 و ما فوق ذلك



منطقة الفيلات والسكن الفردي والمناطق الأخرى

5 دراهم للمتر المربع	الفيلات
7 دراهم للمتر المربع	السكن الفردي
10 دراهم للمتر المربع	المناطق الأخرى

الرسوم على عمليات البناء
(النسبة 15، 10، 10، 30 من المخطط)

الفصل 15

أ- تحدد مبالغ الرسم على عمليات البناء عن كل متر مربع مغطى كما يلي:

عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية و العقارات

المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري..... 20 درهم.

المساكن الفردية :

منطقة إعادة الهيكلة و السكن الاجتماعي..... 20 درهم

السكن الاقتصادي..... 25 درهم

الفيلات و المساكن من المستوى المتوسط و الممتاز..... 30 درهم

ب- عمليات الترميم :

سكن عمادي أو لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري..... 300 درهم عن كل عملية

الرسوم على عمليات تجزئة الأراضي
(النسبة 16، 10، 10، 30 من المخطط)

الفصل 16

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي بنسبة 5 % من مجموع التكلفة الإجمالية التي تتطلبها التحجير

المتعلق بالتجزئة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.



الرسم المفروض على شغل الملك الجماعي العام
موقفا لأغراض ترتبط بالبناء
(البند 30، 10، 20، 22 من الميزانية)

الفصل 17


يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية موقفا لأغراض البناء ب 25 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون.

مدخول المقابر ودفن الأموات
(البند 30، 20، 30، 31 من الميزانية)

الفصل 18

إن تخصيص الامتيازات بالمقابر يستوجب دفع الواجبات التالية :

تخصيص الامتيازات بالمقابر	
100 درهم	امتياز مؤبد ولكل قبر
50 درهم	امتياز مؤقت من 10 إلى 50 سنة
1000 درهم	تفويت الأراضي الخاصة بالعائلات عن كل بقعة تسع ل 10 قبور
حفر القبور ودفن الأموات	
5 دراهم	الأطفال أقل من سنة
7 دراهم	للأطفال ما بين 1 و 12 سنة
10 دراهم	للأشخاص الذين يتعدى سنهم 12 سنة
استخراج الجثث	
500 درهم	استخراج الجثث من المقبرة الجماعية (عن كل جثة)



**رسوم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء
المتروكة على الطريق العمومية
(النند 30, 20, 30, 32 من الميزانية)**

الفصل 19

إن إزالة نفايات البساتين ورفع نفايات المواد الصناعية وبقايا الانقاض المهجورة في الطرق العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره :

- عن كل حمولة شاحنة..... 150 درهم
- عن كل متر مكعب 30 درهم
- أدنى ما يستخلص 65 درهم

إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الوارد ذكرها سلفا تستوفي الجماعة مقابل أي خدمة أخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجبا لا يجوز أن يقل عن ثمن تكلفة الخدمات المقدمة بما في ذلك المواد والأدوات والنفقات العامة التي يستوجبها تدخل المصالح الإدارية والتقنية للجماعة.

رسوم نقل الأموات

(النند 30, 20, 30, 33 من الميزانية)

الفصل 20

إن نقل الأموات على متن السيارة المعدة لذلك يستوجب أداء الرسم التالي:
خارج دائرة الجماعة عن كل جثة (للكيلومتر)..... 1,5 درهم

الرسم على محال بيع المشروبات

(النند 40, 10, 10, 11 من الميزانية)

الفصل 21

يحدد سعر الرسم على محال بيع المشروبات بنسبة 5 % من المداخل المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ويؤدى مبلغ الرسم تلقائيا كل ربع سنة وقبل الصرام الشهر الموالي لربع السنة لدى صندوق وكبل المداخل الجماعي.



الرسوم على استخراج مواد المقاع
(النسبة 40,10,10,15 من الميزانية)

الفصل 22

يؤدي مبلغ الرسم تلقائياً لدى صندوق وكيل المداخل الجماعي كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة كما يلي :

السعر عن كل متر مكعب مستخرج	أصناف المواد المستخرجة
30 درهم	بالنسبة للصخور الصالحة للتزيين والتحميل وفينادينيت والغازول وحجر يمان ومرجان وسفير
20 درهم	بالنسبة لأنواع الرخام
6 دراهم	بالنسبة للرمال والصخور المستعملة للبناء (حجر-حصى-تراب مختلط) والصخور المستعملة لأغراض صناعية (الكلس ، الصلصال ، اليزولان)

الرسوم المفروضة على الذبح في المجازر
(النسبة 40,10,10,18 من الميزانية)

الفصل 23

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي :

0,40 درهم	1- الرسم الأصلي عن كل كيلو غرام صاف من اللحم كيلوغراماً كان نوعه أو جودته
	2- عن كل ذبيحة وإذا لم يوجد بالمجزرة ميزان:
90 درهم	البقر والإبل والحيل
7 دراهم	الغنم
5 دراهم	الماعز

أما فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50% من السعر المحدد



الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجاز لفائدة المشاريع الخيرية (بند خارج الميزانية)

الفصل 24

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب 50 % من الرسم الأصلي للذبح كلما كانت طريقة احتسابه (بالكيلوغرام أو عن كل رأس أو بنسبة من ثمن البيع بالجملة)

واجبات مقبوضة في الأسواق وساحات البيع العمومية (النبت 21، 20، 10، 40 من الميزانية)

الفصل 25

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كما يلي:

القصبور ، الخرشوف ، النعناع ، الشيبية ، الكرموس	
شاحنة كبيرة للواحدة	250 درهم
إستافيت Estafette	150 درهم
سيارة بيكوب	75 درهم
عربة مجرورة بأربع عجلات	150 درهم
عربة مجرورة بعجلتين	25 درهم
عربة يدوية للواحدة	15 درهم
دراجة نارية ثلاثية العجلات	10 دراهم

واجبات أسواق البهائم (النبت 22، 20، 10، 40 من الميزانية)

الفصل 26

لا يمكن بيع البهائم بمناسبة عيد الأضحى إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول إلى سوق البهائم كما يلي:



- البقر و العجول و الإبل (عن كل رأس) 25 درهم
 -الغنم و الماعز (عن كل رأس) 10 دراهم

واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي (النسبة 40، 10، 20، 24 من الميزانية)

الفصل 27

إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتجات والخضر وما شابه ذلك يستوجب عليهم أداء 2 دراهم كرسوم يومي عن كل متر مربع.

منتوج الحمامات والمرشاشات (النسبة 40، 10، 20، 28 من الميزانية)

الفصل 28

يؤدي عن الاستحمام بالمرشاشات المشاطية التابعة للجماعة الواجبات التالية:

- المرشاشات لكل فرد..... 2 دراهم
 المراحيض..... 1,5 درهم

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية (النسبة 40، 10، 20، 37 من الميزانية)

الفصل 29

نوع النشاط	الرسم عن كل ربع سنة
الإكشاك للمتر المربع	150 درهم
الإكشاك المصنوع للمتر المربع	250 درهم
محطات توزيع الوقود للمتر المربع	10 دراهم
آلات توزيع الوقود الخاص بالدراجات النارية للمتر المربع	80 درهم



استغلال الرصيف أمام المقاهي وغيرها للمتر المربع	
15 درهم	* الشوارع و الأزقة التي لا يصل حرمها 30 متر
25 درهم	* الشوارع و الأزقة التي يتعدى حرمها 30 متر
60 درهم	السيرك والألعاب المتنقلة للمتر المربع
1.50 درهم	الألياف البصرية للمتر الطولي
25 درهم	علب الربط للمتر المربع
100 درهم	الدوايب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط و المخادع الهاتفية للمتر المربع
500 درهم	استغلال الرصيف من طرف الأبنك و المؤسسات المالية للمتر الطولي
300 درهم	استغلال الرصيف من طرف مؤسسات أخرى للمتر الطولي
5000 درهم	استغلال المرافق العمومية للمؤقتة من طرف شركات الاتصال عن كل هوائي
500 درهم	خزانات الوقود تحت الأرضية للوحدة
500 درهم	مخادع منصبة من طرف شركات خاصة أو تابعة لمؤسسات عمومية ذات استقلال مالي للمتر المربع
50 درهم	إقامة المعارض للمتر المربع
50 درهم	عرض السيارات و الشاحنات امام محلات شركات البيع المخصصة للمتر المربع
200 درهم	تعليق اللافتات للوحدة مع إعفاء الجمعيات غير الربحية و الأحزاب السياسية
200 درهم	الوحدة الإشارية لاطوليم TOTEM للوحدة
40 درهم	شغل الملك العام بالأسواق النموذجية للمتر المربع

رسوم قلع وإزالة الحيوانات الميتة
(النبتة 31، 30، 10، 40 من الميزانية)

الفصل 30

يؤدى عن قلع وإزالة البهائم الميتة واجب يحدد كما يلي :

- البقر والإبل عن كل بهيمة 50 درهم
- الغنم والماعز عن كل بهيمة 20 درهم

الرسوم المفروضة على فحص لحوم الذبائح الاستثنائية
(النبتة 34، 30، 10، 40 من الميزانية)

الفصل 31

إضافة إلى اللوائح العادية تقبض المبالغ التالية بمناسبة عمليات الذبائح الاستثنائية المنجزة خارج أوقات الذبائح

العادية

- البقر والإبل 50 درهم
- الغنم والماعز 20 درهم

رسوم مغسل الأمعاء
(النبتة 35، 30، 10، 40 من الميزانية)

الفصل 32

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء وتحميض الرؤوس والقوائم أداء الرسم التالي:

- البقر والإبل للواحدة 5 دراهم
- الغنم للواحدة 2 دراهم
- الماعز للواحدة 1,50 درهم



رسوم التبريد (النبت 40.10.30.36 من الميزانية)

الفصل 33 يستخلص عن وضع اللحوم في مستودعات التبريد الجماعية أداء رسم يحدد كما يلي :

عن كل كيلو غرام في اليوم.....0.15 درهم
البقر عن كل رأس.....30 درهم
الغنم و الماعز.....1.50 درهم

رسوم الربط بالاسطبل (النبت 40.10.30.37 من الميزانية)

الفصل 34 يستوجب استعمال الإسطبلات والمخلات المعدة لإيواء الحيوانات بالهجرة في انتظار الذبح رسم يحدد كما يلي عن كل يوم .

البقر والإبل للرأس.....1.50 درهم
الغنم و الماعز للرأس.....1 درهم

الرسوم المفروضة على أسواق الجلود (النبت 40.10.30.41 من الميزانية)

الفصل 35 يؤدي عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالهجرة الجماعية الواجبات التالية لليوم:

-جلود البقر والإبل عن كل جلد.....1,50 درهم
-جلود الغنم و الماعز عن كل جلد.....1 درهم

رسوم لحوم الأسواق (النبت 40.10.30.45 من الميزانية)

الفصل 36 -لحم البقر والغنم و الماعز و الإبل.....0,50 درهم
-لحم الفرس.....0,30 درهم

الرسم على النقل العمومي للمسافرين
(النبت 16, 10, 20, 40 من المئوية)

الفصل 37

الرسم المفروض على نشاط سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين على أساس المجال الترابي لاستغلافها كما يلي:

الصنف	السعر لكل ربع سنة
<u>سيارات الأجرة:</u>	
سيارات الأجرة من الصنف الثاني : طاكسي صغير	80 درهم
سيارات الأجرة من الصنف الأول : طاكسي كبير	120 درهم
<u>الحافلات:</u>	
الحافلات أقل من 7 مقاعد	150 درهم
الحافلات من السلسلة ج	450 درهم
حافلات من السلسلة ب	800 درهم
حافلات من السلسلة أ	1200 درهم

منتوج محطات وقوف السيارات و الدرجات
(النبت 32, 30, 20, 40 من المئوية)

الفصل 38

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف و حراسة الدرجات و العربات و السيارات بالأماكن المخصصة لذلك كما يلي:

الواجب المؤدى ليلا (2)	الواجب المؤدى نهارا (1)		الصف
	يوم كامل	أقل من نصف يوم	
3 دراهم	5 دراهم	2 دراهم	عن كل دراجة نارية
2 دراهم	5 دراهم	2 دراهم	عن كل دراجة عادية
4 دراهم	5 دراهم	3 دراهم	عن كل دراجة نارية ثلاثية العجلات
5 دراهم	6 دراهم	3 دراهم	عن كل سيارة
10 دراهم	10 دراهم	4 دراهم	عن كل شاحنة
10 دراهم	10 دراهم	4 دراهم	عن كل جرار


- (1) : نهارا من الساعة الثامنة (8) صباحا إلى الساعة الثامنة (8) مساء.
 (2) : ليلا من الساعة الثامنة (8) مساء إلى الساعة الثامنة (8) صباحا.

الرسوم المفروضة على وقوف العربات للنقل العام للمسافرين
 (السند 33, 30, 20, 40 من الميزانية)

الفصل 39

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون وذلك كما يلي :

السعر لكل ربع سنة	الصف
50 درهم	سيارات الأجرة من الصف الثاني
100 درهم	سيارات الأجرة من الصف الأول
200 درهم	حافلات النقل العام من الصف ج
300 درهم	حافلات النقل العام من الصف ب
400 درهم	حافلات النقل العام من الصف أ
100 درهم	سيارات الإيجار
200 درهم	حافلات الإيجار السلسلات ت ل م



300 درهم	حافلات الإيجار من السلسلة الثانية
400 درهم	حافلات الإيجار من السلسلة الأولى

رسوم نقل اللحوم
(النسب 34، 30، 20، 40 من الميزانية)

الفصل 40

إن نقل لحوم وأحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارات جماعية أو في إطار استغلال امتياز نقل اللحوم يستوجب أداء الرسوم التالية:

السعر	الصنف
0.20 درهم	لكل كيلوغرام صاف من اللحم
2 دراهم	أحشاء البقر و الإبل للواحد
1 درهم	أحشاء الغنم و الماعز للواحد
<u>عن كل رأس:</u>	
30 درهم	البقر
3 دراهم	الغنم
2 دراهم	الماعز



واجبات كراء الأملاك الخاصة الجماعية لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

الفصل 41

تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بممارسة التجارة أو الصناعة ومحلات السكنى والأراضي الفلاحية و غيرها وكل عقار تمتلكه الجماعة طبقا لمداولة المجلس الجماعي. ويكون استغلال الدكاكين والحوانيت والمحلات المشاعمة ومحلات السكنى لمدة شهر واحد يحدد تلقائيا ما عدا مقتضيات قانونية أو تعاقدية مخالفة.

ويؤدي واجب الاستغلال مسبقا قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله وعلى المستغلين أن يدفعوا ضمانة لصندوق خازن عمالة سلا تساوي واجب الاستغلال لمدة شهرين وذلك عند تسلمهم للدكان أو السكن أو غيرها.

1- الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة

يؤدي عن كل كراء الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة إما واجب جزائي شهري أو واجب شهري.

الموقع	رقم المحل	الواجب الشهري
محل مخصص لمقهى بسوق الجملة للخضر والفواكه	8	500 درهما للمتر المربع

المحطة الطرقية

الموقع	أرقام المرافق والدكاكين	الواجب الشهري
شارع الحسن الثاني سوق الخميس القديم	من 2 الى 10 من 12 الى 42	50 000 درهما

سوق الحبوب

الواجب الشهري	أرقام المحلات	الموقع
200 درهما لكل دكان	من 1 إلى 3	محلات لبيع الحبوب باب سبتة
	من 6 إلى 20	
	رقم 36, 38, 39	
	من رقم 42 إلى 48	
60 درهما لكل دكان	من رقم 52 إلى 53 ورقم 56	محلات للمطاحن
300 درهما لكل دكان	رقم 26 و 27 4-5-40-41-49-50	

محلات بيع سوق الحبوب

الواجب الشهري	أرقام المحلات	الموقع
200 درهما عن كل مكان	من 1 إلى 24	باب سبتة

البنائات الجماعية المخصصة للسكنى
لمريسة

الواجب الشهري	أرقام	الموقع
66 درهم	2	المريسة مساكن خشبية بالمستودع البلدي
66 درهم	10	
62 درهم	6	



62 درهم	7	
66 درهم	بدون رقم	
68 درهم	3	
66 درهم	بدون رقم	
70 درهم	25	
60 درهم	بدون رقم	
70 درهم	بدون رقم	
62 درهم	بدون رقم	
60 درهم	بدون رقم	
66 درهم	بدون رقم	
62 درهم	بدون رقم	
66 درهم	بدون رقم	
300 درهم	8	حي الرمل شارع الجيش الملكي
395 درهم	8	حي الرمل الشاطئي
300 درهم	بدون رقم	باب الجديد
300 درهم	3	حي الرمل قرب ملعب كرة القدم
400 درهم	9	حي الرمل قرب مسجد رضى

الفصل 42

تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات والمداولة المجلس كما يلي:

الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة
بالتجارة والصناعة - لمريسة -

السوق المركزي باب المريسة

الواجب الشهري

أرقام المحلات



من رقم 52 إلى 64 ومن 66 إلى 70	65 درهم لكل دكان
رقم 65	97,50 درهم
رقم 4 و 6 و 70 مكرر	352,50 درهم لكل دكان
رقم 71 و 82 و 83 و 86 و 87	166 درهم لكل دكان
رقم 85	249 درهم
رقم 72	152 درهم
رقم 75	224 درهم
رقم 77 و 79	234 درهم لكل دكان
رقم 78	228 درهم
رقم : 73 و 74 و 76	156 درهم لكل دكان
رقم 80	217,50 درهم
رقم 81	120 درهم
رقم 81 مكرر	80 درهم
رقم 84 و 88 و 89	162 درهم لكل دكان
رقم 2 و 3 و 5 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11	235 درهم لكل دكان
رقم 21	308 درهم
رقم 12	462 درهم
رقم 13	562 درهم
رقم 16	36 درهم
رقم 17 و 19	370,50 درهم لكل دكان
رقم 14 و 15 و 16 و 18 و 20	247 درهم لكل دكان
رقم 22 و 23	427,50 درهم لكل دكان
رقم 43 و 44	179 درهم لكل دكان



رقم 47	364,50 درهم
رقم 48 و 49	286 درهم لكل دكان
رقم 45	412 درهم
رقم 46	618 درهم
رقم 45 و 46	300 درهم لكل دكان

الأماكن الجماعية المخصصة للتجارة

-تابع-

السوق المركزي

الواجب الشهري	أرقام المحلات
183 درهم لكل دكان	رقم 1-51
390 درهم	رقم 50
600 درهم	رقم 52
210 درهم	رقم 1
110 درهم لكل دكان	رقم 2/3/4/5 مكرر 6/8/9/47/61
140 درهم لكل دكان	رقم 7 و 22
105 درهم لكل دكان	رقم 10 و 18
95 درهم لكل دكان	رقم 11 و 12 و 13 و 14
90 درهم	رقم 41
75 درهم لكل دكان	رقم 19 و 19 مكرر
170 درهم لكل دكان	رقم 20 و 23 و 24 و 42
158 درهم لكل دكان	رقم 21 و 60
255 درهم	رقم 36



رقم 25 44/34/33/32/31/30/29/28/26/	115 درهم لكل دكان
رقم 43	187,50 درهم
رقم 27 و 57	125 درهم
رقم 35	145 درهم
رقم 37	195 درهم
رقم 38	190 درهم
رقم 17 و 51 و 58	70 درهم لكل دكان
رقم 39 و 59	165 درهم لكل دكان
رقم 40	205 درهم
رقم 48 و 49 و 50 و 54	85 درهم لكل دكان
رقم 15 و 52	60 درهم لكل دكان
رقم 53	130 درهم
رقم 55 و 56	55 درهم لكل دكان
24	265,50 درهم
رقم 25 و 26	177 درهم لكل دكان
رقم 27 و 28 و 29 و 31 و 32	215 درهم لكل دكان
رقم 30	322,50 درهم
رقم 33 و 34	272 درهم لكل دكان
رقم 35 و 36 و 37 و 38 و 40	227 درهم لكل دكان
رقم 39	340,50 درهم
رقم 41	270 درهم
رقم 42	180 درهم

بائعو طيور الزينة بالسوق المركزي 1000 درهم للشهر



محلات جماعية أخرى

الفصل 43

الأماكن الجماعية المشغولة من طرف إدارة عمومية أو جمعية رياضية أو ثقافية أو اجتماعية:

- 1- المحل الكائن بحومة الأشبال والمشغولة من طرف الجمعية العلوية لرعاية المكفوفين 1 درهم سنويا كئمن رمزي.
- 2- المحل الكائن بحومة الأشبال والمشغولة من طرف وزارة الشبيبة والرياضة 1 درهم كئمن رمزي.
- 3- المحل الكائن بحي الرمل المشغول من طرف الجمعية السلاوية لكرة المضرب 1 درهم سنويا كئمن رمزي.

الأماكن الجماعية المخصصة للتجارة

تابع

الفصل 44

الأماكن الجماعية المخصصة للتجارة -بطانة

الموقع	أرقام المحلات	الواجب الشهري
المركز التجاري بطانة	1 و 2 و 3 و 4 و 5	360 درهم لكل دكان
	6	1000 درهما
	من 7 إلى 13	300 درهم لكل دكان

2-الأماكن الجماعية المخصصة للسكنى

الموقع	أرقام المحلات	الواجب الشهري
بطانة - شفق -	1	254 درهم
	2	270 درهم
	3	220 درهم
	4	237 درهم
	5	151 درهم
	6	187 درهم



85,50 درهم	3 بطاقة زنفة الكويرة	بطانة- فيلات
تستعمل من طرف مصالح الجماعة	5 بطاقة زنفة الكويرة	
85,50 درهم	7 بطاقة زنفة الكويرة	

البنيات الجماعية المخصصة للسكنى
- تابريركت -

الفصل 45

الواجب الشهري	أرقام المحلات	الموقع
86 درهم	1	حي المشتل تابريركت - دور -
95 درهم	2	
98 درهم	3	
94 درهم	4	
132 درهم	5	
108 درهم	6	
103 درهم	7	
10 دراهم	بدون رقم	حي المشتل تابريركت - سبكي خشبية -

البنيات الجماعية المخصصة للسكنى
- احصين -

الفصل 46

الواجب الشهري	أرقام المحلات	الموقع
150 درهم لكل منزل	منزلين للسكنى	دوار أولاد هلال بمدرسة أولاد هلال احصين
150 درهم لكل منزل	منزلين للسكنى	مدرسة سيدي احمدية احصين



الفصل 47

تدخل مختلف الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المنصوص عليها بهذا القرار في الأجال القانونية التي نص عليها القانون رقم 47/06 المتعلق بالجبايات المحلية والقانون رقم 39/07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية .

الفصل 48

تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا القرار

الفصل 49

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى كل من الأمر بالصرف وخازن عمالة سلا ووكلاء المداخل و المصالح التقنية و الإدارية الجماعية و ذلك كل في دائرة اختصاصه .

سلا ، في

رئيس جماعة سلا

تأشير عامل عمالة سلا

جمال المعنصم
رئيس جماعة سلا

العامل

30 يونيو 2016

إمضاء: عبد الرحمن بوعصب

اطلع عليه من أجل العمل به ابتداء من: 2016

رئيس جماعة سلا

جمال المعنصم
رئيس جماعة سلا



جماعة سلا
+eXOaLl+ I OeK+
Commune de Salé

مكة المغربية
ارة الداخلية
الة سلا
ساعة سلا

قرار جباني

رقم 343 بتاريخ 03.03.2017
المتعلق بتحديد نسب وأسعار الرسوم
والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة
لفائدة ميزانية جماعة سلا

إن رئيس جماعة سلا:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1-07-195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1-07-209 الصادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- وبناء على المرسوم رقم 2-09-441 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.
- وبناء على مداولة مجلس جماعة سلا خلال دورته العادية لشهر فبراير 2017 (جلسة بتاريخ 21 فبراير 2017).

صوائر أبحاث المنافع والمضار

(البند : 10.20.30.33 من الميزانية)

الفصل 2 مكرر : يؤدي عن كل بحث يخص المنافع والمضار مبلغ ثابت يحدد في 160.00 درهما

عن كل عملية.

تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات لمداولة المجلس كما يلي:

الفصل 42

الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة
بالتجارة والصناعة - لمريسة -

السوق المركزي باب المريسة

الواجب الشهري	أرقام المحلات
65 درهم لكل دكان	من رقم 52 إلى 64 ومن 66 إلى 70
97,50 درهم	رقم 65
352,50 درهم لكل دكان	رقم 4 و 6 و 70 مكرر
166 درهم لكل دكان	رقم 71 و 82 و 83 و 86 و 87
249 درهم	رقم 85
152 درهم	رقم 72
224 درهم	رقم 75
234 درهم لكل دكان	رقم 77 و 79
228 درهم	رقم 78
156 درهم لكل دكان	رقم : 73 و 74 و 76
217,50 درهم	رقم 80
120 درهم	رقم 81

رقم 81 مكرر	80 درهم
رقم 84 و 88 و 89	162 درهم لكل دكان
رقم 2 و 3 و 5 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11	235 درهم لكل دكان
رقم 21	308 درهم
رقم 12	462 درهم
رقم 13	562 درهم
رقم 16	36 درهم
رقم 17 و 19	370,50 درهم لكل دكان
رقم 14 و 15 و 16 و 18 و 20	247 درهم لكل دكان
رقم 22 و 23	427,50 درهم لكل دكان
رقم 43 و 44	179 درهم لكل دكان
رقم 47	364,50 درهم
رقم 48 و 49	286 درهم لكل دكان
رقم 45	412 درهم
رقم 46	618 درهم
رقم 45 و 46	300 درهم لكل دكان

الأماكن الجماعية المخصصة للتجارة

-تابع-

السوق المركزي

الواجب الشهري	أرقام المحلات
183 درهم لكل دكان	رقم : 1-51
390 درهم	رقم 50
600 درهم	رقم 52

210 درهم	رقم 1
110 درهم لكل دكان	رقم 2/3/4/5/ مكرر 6/8/9/47/61
140 درهم لكل دكان	رقم 7 و 22
105 درهم لكل دكان	رقم 10 و 18
95 درهم لكل دكان	رقم 11 و 12 و 13 و 14
90 درهم	رقم 41
75 درهم لكل دكان	رقم 19 و 19 مكرر
170 درهم لكل دكان	رقم 20 و 23 و 24 و 42
158 درهم لكل دكان	رقم 21 و 60
255 درهم	رقم 36
115 درهم لكل دكان	رقم 25/26/28/29/30/31/32/33/34/44
187,50 درهم	رقم 43
125 درهم	رقم 27 و 57
145 درهم	رقم 35
195 درهم	رقم 37
190 درهم	رقم 38
70 درهم لكل دكان	رقم 17 و 51 و 58
165 درهم لكل دكان	رقم 39 و 59
205 درهم	رقم 40
85 درهم لكل دكان	رقم 48 و 49 و 50 و 54
60 درهم لكل دكان	رقم 15 و 52
130 درهم	رقم 53
55 درهم لكل دكان	رقم 55 و 56
265,50 درهم	24

26 و 25	177 درهم لكل دكان
رقم 27 و 28 و 29 و 31 و 32	215 درهم لكل دكان
رقم 30	322,50 درهم
رقم 33 و 34	272 درهم لكل دكان
رقم 35 و 36 و 37 و 38 و 40	227 درهم لكل دكان
رقم 39	340,50 درهم
رقم 41	270 درهم
رقم 42	180 درهم

بانعو طيور الزينة بالسوق المركزي 600 درهم للشهر

سلا ، في.....

رئيس جماعة سلا

تأشيرة عامل عمالة سلا


جامع المحجطينم
رئيس جماعة سلا



إمضاء: محمد الرحمن بنعلي 27 نونبر 2017

اطلع عليه من أجل العمل به ابتداء من: 2017

رئيس جماعة سلا



جامع المحجطينم
رئيس جماعة سلا



إن رئيس جماعة سلا:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛

- وبناء على الظهير الشريف رقم 1-07-195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

- وبناء على الظهير الشريف رقم 1-07-209 الصادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

- وبناء على المرسوم رقم 2-17-451 الصادر في 4 من ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات؛

- وبناء على القرار الجبائي رقم 236 بتاريخ 06/06/2016 كما تم تعديله؛

- وبناء على مداولة مجلس جماعة سلا خلال دورته العادية لشهر فبراير 2018 (جلسة بتاريخ 7 فبراير 2018)؛

- وبناء على مداولة مجلس جماعة سلا خلال دورته الاستثنائية لشهر أبريل 2018 (جلسة فريدة بتاريخ 17 أبريل 2018).





يقرر ما يلي:

إدخال التعديلات التالية على فصول القرار الجماعي

منتوج بيع التصاميم والمطبوعات وملفات المزايدة
(البتة 10.30.2023 من الميزانية)

الفصل 3

تباع التصاميم والمطبوعات للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية:

السعر	نوع المطبوعات
150 درهم	تصاميم المدينة
10 دراهم	قرار جماعي لكل نسخة
50 درهم لكل نسخة	نسخ تصاميم البناء المرخصة و مطابقة النسخ لأصولها
100 درهم	المحاضر حول المعايير
تسليم قرارات لأغراض مهنية أو تجارية	
1.500 درهم	المقاهي و المطاعم
1.000 درهم	المخبرات
2.000 درهم	الحمامات و الدوشات
3.000 درهم	قاعات الأقران وقاعات متعددة الاختصاصات
4.000 درهم	دور الضيافة
1.000 درهم	قاعات رياضية ذات صبغة تجارية
500 درهم	تسليم وصل التصريح بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي
500 درهم	استغلالات أخرى
100 درهم	رخصة الاستغلال لإيواء الباعة المتجولين
500 درهم	السيرك و الألعاب المتنقلة في الملك الجماعي (أقل من 100 متر مربع)
5.000 درهم	السيرك و الألعاب المتنقلة في الملك الجماعي (ابتداء من 100 متر مربع فأكثر)
2.000 درهم	السيرك و الألعاب المتنقلة في الملك غير الجماعي (أقل من 100 متر مربع)

10.000 درهم	ح.	السيرك و الألعاب المتنقلة في الملك غير الجماعي (ابتداء من 100 متر مربع فأكثر)
8.000 درهم	ح.	المعارض التجارية
نفس مبلغ الترخيص	ح. 1	قرار إعادة الفتح بعد الإغلاق
10 دراهم		تسليم شهادات إثبات الوفاة
5 دراهم	ح. 1	مطبوعات أخرى لكل صفحة
50 درهم		البطاقات الصحية
10 دراهم	ح.	لائحة الأسعار للواحدة
100 درهم	ح.	شهادة تحديد المسافات بين الصيدليات
100 درهم		شهادة التحفيظ
100 درهم		شهادة مطابقة التصميم
100 درهم		شهادة تثبيت أو مطابقة العنوان
100 درهم	ح. 1	شواهد إدارية أخرى
300 درهم	ح.	محاضر المعاينة المسلمة من طرف لجنة المؤسسات المصنفة
100 درهم	ح. 1	شهادة فتح ملف
5.000 درهم	ح.	تسليم الرخص لجر السيارات إلى المحجز الجماعي

رسوم رفع نفايات الحدائق و بقايا المواد الصناعية و مواد البناء
المتروكة على الطريق العمومية
(النسب 32, 30, 20, 30 من المتر المربع)

الفصل 19 مكرر

تفرض إتاحة مقابل جمع النفايات المنزلية و النفايات المماثلة لها التي ينتجها المنتجون الكبار، و يحدد مبلغ الإتاوة كما

يلي:

• 3200,00 درهم (TTC) شهريا شاملة للرسوم عن كل حاوية ذات سعة 660 لترا. X



منتوج محطات وقوف السيارات والدراجات
(النسب: 40, 20, 30, 30 من الميزانية)

الفصل 38

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف و حراسة الدراجات و العربات و السيارات بالأماكن المحصنة لذلك كما يلي:

الواجب المؤدى ليلا (2)	الواجب المؤدى نهارا (1)	الصف
2 دراهم	1 درهم	عن كل دراجة نارية
2 دراهم	1 درهم	عن كل دراجة عادية
3 دراهم	2 دراهم	عن كل دراجة نارية ثلاثية العجلات
3 دراهم	2 دراهم	عن كل سيارة
10 دراهم	5 دراهم	عن كل شاحنة
10 دراهم	5 دراهم	عن كل جرار

(1): نهارا من الساعة الثامنة (8) صباحا إلى الساعة الثامنة (8) مساء.

(2): ليلا من الساعة الثامنة (8) مساء إلى الساعة الثامنة (8) صباحا.

25 أبريل 2018

سلا ، في

رئيس جماعة سلا

جامع المنعم
رئيس جماعة سلا

تأشيرة عامل عمالة سلا

إمضاء: عبد الرحمن بنعلي

اطلع عليه من أجل العمل به ابتداء من: 2018

رئيس جماعة سلا

جامع المنعم
رئيس جماعة سلا





جماعة سلا
+05304110010
Commune de Salé

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة سلا
جماعة سلا

قرار جباني تعديلي
رقم 432 بتاريخ 21 شتنبر 2018
المتعلق بتحديد نسب وأسعار الرسوم
والحقوق والمساهمات والآتوى
المستحقة
لفائدة ميزانية جماعة سلا



إن رئيس جماعة سلا:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛

- وبناء على الظهير الشريف رقم 1-07-195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

- وبناء على الظهير الشريف رقم 1-07-209 الصادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

- وبناء على المرسوم رقم 2-17-451 الصادر في 4 من ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات؛

- وبناء على القرار الجبائي رقم 236 بتاريخ 06/06/2016 كما تم تعديله؛

- وبناء على مداولة مجلس جماعة سلا خلال دورته الاستثنائية المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 04 شتنبر 2018.

يقرر ما يلي:

إدخال التعديلات التالية على فصول القرار الجرائي

مدخول المقابر ودفن الأموات
(النسبة 30,20,30,31 من الميزانية)

الفصل 18

واجبات حفر القبور و دفن الأموات و استخراج الجثث:

حفر القبور ودفن الأموات	
أقل من 12 سنة	200 درهم
12 سنة فما فوق	300 درهم
استخراج الجثث	
استخراج الجثث من المقبرة الجماعية (عن كل جثة)	500 درهم

سلا ، في 2018. SEPT. 1...2....

رئيس جماعة سلا

تأشيرة عامل الجماعة سلا

جامع المنصم
رئيس جماعة سلا

العامل

إمضاء: عبد الرحمن بنعيسى

01 أكتوبر 2018

اطلع عليه من أجل العمل به ابتداء من: 1. 1. 2018 ...

رئيس جماعة سلا

جامع المنصم
رئيس جماعة سلا



جماعة سلا
+٠٢٠٥٤١١ ٥٥٣٥
Commune de Salé

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة سلا
جماعة سلا

قرار جماعي تعديلي
رقم 445 بتاريخ 01 نونبر 2018
المتعلق بتحديد نسب وأسعار الرسوم
والحقوق والمساهمات والأتاوى
المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سلا



إن رئيس جماعة سلا:

- بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛

- وبناء على الظهير الشريف رقم 195-07-1 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

- وبناء على الظهير الشريف رقم 209-07-1 الصادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

- وبناء على المرسوم رقم 451-17-2 الصادر في 4 من ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات؛

- وبناء على القرار الجبائي رقم 236 بتاريخ 06/06/2016 كما تم تعديله؛

- وبناء على مداولة مجلس جماعة سلا خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2018، في الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 18 أكتوبر 2018.

يقرر ما يلي:

إضافة سطر إلى الفصل 19 مكرر كما يلي:

رسوم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء
المتروكة على الطريق العمومية
(البنف: 30.20.30.32 من الميزانية)

الفصل 19 مكرر

تفرض إتاوة مقابل جمع النفايات المنزلية و النفايات للمائلة لها التي يتجهها المنتجون الكبار، و يحدد مبلغ الإتاوة كما

يلي:

- 3200,00 درهم (TTC) شهريا شاملة للرسوم عن كل حاوية ذات سعة 660 لترا.
- 1728,00 درهم (TTC) شهريا شاملة للرسوم عن كل حاوية ذات سعة 360 لترا.

سلا ، في

رئيس جماعة سلا

تأشيرة عامل عمالة سلا

19 نونبر 2018

العامل

المنسق: عبد الرحمن بنسلفي

اطلع عليه من أجل العمل به ابتداء من: 10 ديسمبر 2018

رئيس جماعة سلا



قرار جبائي تعديلي

يحدد نسب وأسعار بعض الضرائب والرسوم
والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سلا

الدورة الاستثنائية لشهر يناير 2021

قرار جبائي تعديلي عدد 743 بتاريخ 14 يناير 2021

يعدل بموجبه القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار
الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة
ميزانية جماعة سلا

إن رئيس جماعة سلا؛

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ولا سيما المادة 94 منه؛
- وعلى القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛
- وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 نجنبر 2007)؛
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الاول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وبناء على القرار الجبائي عدد 236 بتاريخ 06 يونيو 2016، المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سلا، كما تم تغييره وتتميمه بالقرار عدد 279 بتاريخ 29 نجنبر 2016، والقرار عدد 313 بتاريخ 17 مارس 2017، والقرار عدد 404 بتاريخ 25 أبريل 2018، والقرار عدد 432 بتاريخ 21 شتنبر 2018، والقرار عدد 445 بتاريخ 01 نونبر 2018؛
- وبناء على مقرر مجلس الجماعة عدد 01 المتخذ بناء على مداوات المجلس الجماعي المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر يناير 2021 المنعقدة بتاريخ 13 يناير 2021.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يراجع القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سلا كما يلي:

1. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية:

30.10.10.14

يعدل الفصل 14 من القرار الجبائي رقم 236 بتاريخ 06 يونيو 2016، القاضي بتحديد نسب وأسعار الرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سلا كالتالي:

يحدد سعر الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية للمتر مربع (م²) كما يلي:

الرقم	نوعية المناطق	السعر للمتر المربع (م ²)
1	منطقة العمارات R+3 فما تحت	10 دراهم
	منطقة العمارات من R+4	15 درهم
	منطقة العمارات R+5 فما فوق	20 درهم
2	منطقة الفيلات	10 دراهم
03	السكن الفردي	10 دراهم
04	المناطق الأخرى	12 درهم

✓ لا يتم إصدار وأداء الرسم الذي يقل عن مائتي (200.00) درهم.

✓ كل جزء من المتر المربع يعد مترا مربعا كاملا.

2. الرسم على عمليات البناء:

30.10.10.15

يعدل الفصل 15 من القرار الجبائي رقم 236 بتاريخ 06 يونيو 2016، القاضي بتحديد نسب وأسعار الرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سلا كالتالي:

يحدد سعر الرسم على عمليات البناء عن كل متر مربع (م²) مغطى كما يلي:

أولاً: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البناءات غير القانونية

الرقم	موضوع الترخيص	السعر للمتر المربع (م ² المغطى)
01	عمليات إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	6 دراهم
	عمليات معالجة الدور الأبلية للسقوط	6 دراهم
02	عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	20 درهم
	العقارات المعدة لغرض صناعي	20 درهم
	العقارات المعدة لغرض تجاري	20 درهم
	العقارات المعدة لغرض مهني	20 درهم
	العقارات لمعدة لغرض إداري	20 درهم
03	الفيلات	30 درهم
04	المساكن الفردية	25 درهم

- ✓ عند إدخال تعديلات على عمليات البناء موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية والتي تستوجب الحصول على رخصة جديدة فإن الرسم في هذه الحالة يؤدي في حدود الامتار الزائدة.
- ✓ في جميع الحالات لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن ألف درهم (1 000, 00 درهم) بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية.
- ✓ كل جزء من المتر المربع يعد مترا مربعا كاملا.

ثانيا : العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

يحدد سعر الرسم على عمليات الإصلاح أو الهدم كما يلي:

- أ- 500,00 درهم على عمليات إصلاح المساكن الفردية والفيلات.
- ب- 500,00 درهم على عمليات إصلاح عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية والعقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري.
- ج- 1000,00 درهم على عمليات الهدم.

3. الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء الأخرى:

20.30.10.11

يعدل الفصل 11 من القرار الجبائي رقم 236 بتاريخ 06 يونيو 2016، القاضي بتحديد نسب وأسعار الرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سلا كالتالي:

تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية والأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

السعر عن كل شخص وعن كل ليلة	صنف مؤسسة الإيواء السياحي	
30 درهم	دور الضيافة	أ
30 درهم	مراكز وقصور المؤتمرات	
30 درهم	الفنادق الفاخرة	
25 درهم	فنادق 5 نجوم	ب
10 دراهم	فنادق 4 نجوم	
7 دراهم	فنادق 3 نجوم	
5 دراهم	فنادق نجمتين	
5 دراهم	فنادق نجمة واحدة	
25 درهم	النوادي الفندقية	ج
15 درهم	الرياضات	د
20 درهم	المنازل المؤجرة للسياح	
5 دراهم	قرى العطل	هـ
5 دراهم	الإقامات السياحية	و
5 دراهم	للمؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي	ز

4. الرسم على استخراج مواد المقالع:

40.10.10.15

يعدل الفصل 22 من القرار الجبائي رقم 236 بتاريخ 06 يونيو 2016، القاضي بتحديد نسب وأسعار الرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سلا كالتالي:

